

WO/PBC/24/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 يوليو 2015

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 14 إلى 18 سبتمبر 2015

التعاقب على العضوية في لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو في دورتيها المنعقدتين في سبتمبر 2010 و 2011 على آليتي التعاقب على العضوية واختيار الأعضاء في لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (التي كانت تعرف سابقاً باسم لجنة الويبو للتدقيق) كما ورد في الوثيقة WO/GA/39/13 (تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي) والوثيقة WO/GA/41/10 Rev. (التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الويبو للرقابة الإدارية واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة).

2. وفي شأن التعاقب ورد في الوثيقة WO/GA/41/10 Rev.¹

"4. وستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما يلي:

"1" لا يعمل أي عضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛

"2" يعمل أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة، اعتباراً من فبراير 2011، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخيرة؛

"3" يعمل ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛

"4" تحدد مدة عمل الأعضاء الجدد عن طريق سحب القرعة في أول اجتماع للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في عام 2011؛

¹ وأيضاً في الوثيقة WO/GA/39/13، الفقرة 28.

"5" بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث الأولى، يعين جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"3" أعلاه،

"6" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يستوف أي مرشح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقاً لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبينة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعَيّن المرشح الأعلى تأهيلاً في تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيًا كان تمثيله الإقليمي.

"7" تطبق عملية الاختيار المتبعة في اختيار أعضاء اللجنة الجدد اعتباراً من يناير 2011 أيضاً، كما هو مبين في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13، في حالة اختيار أعضاء جدد للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"8" أدناه؛

"8" يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة أسأؤهم في عملية الاختيار في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو وفاته أثناء مدة عمله.

3. وعملاً بالوثيقة WO/GA/41/10 Rev. المرفق، الصفحة 11، الفقرة 4"2"، سنتهي ولاية الأعضاء الأربعة التالية أسأؤهم (والتي استمرت منذ فبراير 2011) في 31 يناير 2017.

السيدة ماري انكويه (رئيسة) (المجموعة الأفريقية)

السيد فرناندو نيكيكين (مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)

السيد نيكولاي لوزينسكي (بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية)

4. وسعياً إلى ضمان اختيار لجنة البرنامج والميزانية ثلاثة أعضاء جدد تبدأ ولايتهم في 1 فبراير 2014 وموافقتها عليهم في الوقت المناسب، من المقترح أن تشكل اللجنة هيئة تحكيم بأن تلمس من المدير العام توجيه دعوة لترشيح شخص من كل مجموعة إقليمية لتأليف هيئة التحكيم من سبعة أعضاء. ومن ثم تستهل الأمانة عملية الاختيار في عام 2013 وفقاً للأحكام الواردة في الوثيقة WO/GA/39/13 واختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، بهدف أن ترفع هيئة التحكيم توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التي ستعقد في سبتمبر 2013.

5. وفيما يلي فقرة القرار المقترح

6. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى ما يلي:

"1" تشكيل هيئة تحكيم تتألف من سبعة أعضاء لاختيار أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وفقاً للفقرتين 18 و19 من الوثيقة WO/GA/39/13؛

"2" والإحاطة علماً بأن الأمانة ستبدأ
من ثم عملية اختيار أعضاء اللجنة
الاستشارية المستقلة للرقابة في
عام 2016 وفقاً للأحكام الواردة في
الوثيقة WO/GA/39/13
واختصاصات اللجنة الاستشارية
المستقلة للرقابة بهدف أن ترفع هيئة
التحكيم توصياتها إلى لجنة البرنامج
والميزانية في دورتها التي ستعقد
في سبتمبر 2016.

[نهاية الوثيقة]